

17403

١٧٤٠٣

أعطاس ٣٨٦ / ٢٠١٤
قدا - ٢٨٥ / ٢٠١٤

1

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز ، الغرفة الثالثة الجزائية ، المؤلفة من الرئيسة سُهير الحركة والمستشارين
ناهدة خداج وفادي عيسى

لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٧/٢٥ ، تقدم المستدعي المميز كلود بطرس ناصيف ، بوكالة المحامي رفيق جبور باستدعاء تمييزي ، مؤسس لدى قلم المحكمة بالرقم ٣٨٦ / ٢٠١٤ ، طعناً في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بالرقم ٢٠١٤/١٤/٩٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٧/١٤ ، الذي قضى بتجريم المتهمين بلال جروان الدحويش وكلود ناصيف بالجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ مخدرات ، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة في حق كل منهما وتغريمه خمسين مليون ليرة لبنانية وانزال العقوبة تخفيفاً سناً للمادة ٢٥٣ عقوبات الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتخفيض الغرامة الى خمسة ملايين ل. ل .

وخلص المستدعي الى طلب : قبول طلب النقض شكلاً وفي الاساس نقض الحكم المطعون فيه للاسباب المبينة في الاستدعاء ورؤية الدعوى مجدداً وابطال التحقيقات الاولية سناً لاحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. واعلان براءته من المادة ١٢٦ مخدرات وإلاّ اعتبار فعله منطبقاً على احكام المادة ١٢٧ مخدرات للاسباب المبينة في الاستدعاء وتضمنين المميز ضده النفقات كافة ،

وتبين أنه في تاريخ ٢٠١٤/١٧/٢٥ تقدم المستدعي المميز بلال جروان الدحويش بوكالة المحامي رفيق جبور باستدعاء تمييزي ، طعناً في الحكم عينه الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بالرقم ٢٠١٤/١٤/٩٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٧/١٤ ، وخلص الى طلب : قبول طلب النقض شكلاً وفي الاساس نقض الحكم المطعون فيه للاسباب المبينة في الاستدعاء ورؤية الدعوى مجدداً وابطال التحقيقات الاولية سناً لاحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. واعلان براءته من المادة ١٢٦ مخدرات وإلاّ اعتبار فعله منطبقاً على احكام المادة ١٢٧ مخدرات للاسباب المبينة في الاستدعاء وتضمنين المميز ضده النفقات كافة ،

بناءً عليه ،

17403

أولاً في الشكل

حيث إن الحكم المطلوب نقضه هو حكم نهائي صادر وجاهياً بحق المتهمين المستدعين عن محكمة الجنايات ، فيكون قابلاً للطعن بطريق النقض من قبلهما عملاً بأحكام المادة ٣١٦ أ.م.ج. ،

حيث إن الاستدعاءين التمييزيين وردا ضمن المهلة القانونية وقد جاء كل منهما مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبولهما شكلاً .

ثانياً في الاساس

(أ) في الاستدعاء التمييزي المقدم من المستدعي بلال الدحويش

في السببين التمييزيين الاول والرابع المسندين الى البندين (ب) و (د) من المادة ٢٩٦ لمخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة ٤٧ أ.م.ج. ، وفي السببين التمييزيين الثالث والسابع المبنيين على عدم التعليل وتشويه الوقائع والمضمون الصريح الواضح للمستندات المبرزة في الدعوى مجتمعة ،

حيث إن المستدعي ادلى تحت هذه الاسباب بما يلي :

_ إن محكمة الجنايات أخذت بإفادته الباطلة لانتراعها منه بالقوة اثناء التحقيق الاولي كما يستفاد من تقرير الطبيب الشرعي ، فاسندت حكمها الى اعترافات صادرة تحت الاكراه المادي والتهديد لقيام رجال الضابطة العدلية بانتهاك حقوقه التي فرض قانون اصول المحاكمات الجزائية مراعاتها تحت طائلة البطلان ، ولم تقم باحالة التقرير الطبي الى الجهات المختصة للتحقيق مع رجال الضابطة العدلية القائمين بالتحقيق .

_ إن محكمة الجنايات شوّهت الوقائع والمضمون الصريح والواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى حيث اعتمدت على افادات المستدعي في تحليلها بينما هي افادات واقوال منسوبة اليه وقد انتزعت منه تحت الضرب والتعذيب وهو لم يدل بآية اقوال او افادات ليترجع عنها ، وبالتالي هي وقائع غير صحيحة وتمت فبركتها ،

_ وايضاً انّ الحكم المطعون فيه متعمد التعليل لكون المحكمة استندت الى افادته الباطلة لانتهاك الضباط العدليين حقوقه واكراهه على الكلام خلافاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٤٧ أ.م.ج. ، والى اقوال بعض الاطناء الذين اثّر فيهم الرعب والخوف للدلاء بما ادلوا به نتيجة المقابلات التي لجريت بينهم وبين المستدعي وهو مصاب ، فتكون قد خالفت قواعد الاثبات .

حيث بالعودة الى الحكم المطعون فيه تبين انّ محكمة الجنايات ، ردت طلب ابطال التحقيق الاولي الذي اثاره المستدعي في معرض ردّها على ما ادلى به حول تعرّضه للضرب والتهديد على يد القائمين بالتحقيق وانكاره لما اسند اليه امام قاضي التحقيق وامام المحكمة وتراجعه عن لقوله الاولية ، بعد ان استفاضت في عرض افادات واقوال المتهم بلال دحويش اثناء التحقيق الاولي وافادات بعض الاطناء فانتهت الى تجريمه بجناية المادة ١٢٦ مخدرات ؛ فاعتبرت المحكمة انّ اقوال المتهم الاولية ليست هي الوحيدة المعول عليها وعدا عن ان شاهد الحق العام المستمع بعد اليمين ادلى بان المستمعين ادلوا باقوالهم بكل حرية وبرزت الاسباب الواقعية التي اسست عليها النتيجة التي توصلت اليها وفقاً للتعليل الذي اورثته في الحكم المطعون فيه خاصة الى ما يلي :

_ تقاطع المعلومات الواردة الى مكتب مكافحة المخدرات المركزي حول قيام المستدعي بترويج المخدرات والاتجار بها تحت منزله في وطى المصيطبة وفي اماكن السهر وانه يضعها في سرواله الداخلي وفقاً لادانته نفسه ولاقوال الاطناء وتأكيد المتهم ناصيف على هذا الامر .

_ عدم وجود بضاعة لديه كما قال لخوفه في الفترة الاخيرة من متابعته برنامج بالجرم المشهود وانه لا بد سيقبض عليه يوماً .

_ الافادة المفصلة والدقيقة والمتشعبة التي ادلى بها فضلاً عما يتعلق بالارقام الهاتفية المأخوذة من ذاكرة هاتفه التي تعود للاطناء وتأكيد بعضهم على التواصل معه على ارقام هاتفية عائدة له .

_ نتيجة الفحص المخبري الجاري له والتي انتت سلبية .

- افادات بعض الاطناء ، ان كانت الاولية او الاستطاقية ، التي تثبت اقدمه على بيع الكوكايين

للآخرين .

- ان أسماء الذين تم استدعاؤهم الى التحقيق الاولي كانت محفوظة مع ارقامهم في ذاكرة حاسوبية وقد ثبتت علاقة هؤلاء به وبالمادة التي ادلى انه يزودهم به .

- طالما ان المتهم يعتبر ان اقواله الاولية غير صحيحة وقد تراجع عنها ، فكيف يتمسك باقواله الاولية لناحية شراء المخدرات من المتهم العطار حيث كرر ذلك امام قاضي التحقيق في المحكمة .

حيث لا بد من الاشارة ابتداءً الى ان الهيئة الاتهامية في قرارها تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ قد احيل بمقتضاه المستدعي الى محكمة الجنابات ، والذي صدر بنتيجته الحكم المطعون فيه في البند سادساً منه برد طلب ابطال التحقيقات الاولية الذي ادلى به المستدعي وقد انبرم حينئذ لعدم الطعن فيه تمييزاً ، وإِنَّه من المسلم به اجتهاداً ان انبرام القرار الاتهامي من شأنه ان يفضي جميع عيوب التحقيقات السابقة لصدوره في حال وجودها ،

حيث من جهة أخرى ، فإنه تبين بالعودة الى محضر التحقيق الاولي رقم ٣٠٢/١١٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ ، انه جرى الاستماع الى افادة المستدعي بلال الدحويش بعد ان تليت عليه الحفر المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. (ص ٣) فافاد بأنه " روعيت حقوقي الشخصية في كل ما ارغب بتوكيل المحامي علي الدبس على المحضر لمتابعة قضيتي امام القضاء وارغب منكم على استئذنتكم بكامل ارادتي ووعي" ، ووقع على افادته بعد ذلك بعد ان تليت عليه وسنذكر مضمونها ،

وقد ادلى في التحقيق الاولي المشكو منه الجاري من قبل مكتب مكافحة المخدرات المركزي :

ان كلود الحاج وهو المتهم كلود ناصيف كان يبيعه المخدرات للتعاطي في البداية ثم بدأ يبيعه المخدرات لصالحه فيشتري منه الكوكايين على الميزان بحيث يضع ما يطلبه من كميات وكل مرة بين العشر غرامات والعشرين غرام فيظرفها ويوضبها في النادي العائد لكلود بمساعدته ويأخذ الكمية الى زبائنه اي زبائن بلال ، ثم تعرف على جهاد زعيتر وصار يشتري منه الكوكايين ثم من تاجر آخر هو وجدي العطار قائلاً انه تولى التعامل مع هؤلاء في شراء الكوكايين وبيعها الى

زبائنه ، انه كان يخفي المخدرات في ملابسه الداخلية عندما يخرج للبيع ويخفي الكمية المتبقية في
عامود اسفل البناء على يسار المدخل في اول عامود لديه تجويفة يضعها بها وحالياً لا يوجد فيها
شيء لانه كان مرتاباً في الفترة الاخيرة .

ومن جهة ثانية فقد افاد ، أنه كان يبيع المخدرات منذ ثلاث سنوات بمائة الف ل.ل للغرام الواحد
من مادة الكوكايين ومن زبائنه الاطناء : يوسف ابو مجاهد _ احمد فواز _ امين محمود _
احمد ابو عمر _ الان حرب _ محمد فواز _ ابراهيم عزات _ ماريو معتوق _ محمد
القاووق _ سعد مسعد _ ريان الهبر _ رولان شليطا _

وبعد اطلاعه على اللائحة التي تفيد عن ارقام الهواتف المسحوبة عن هاتفه الخليوي ادلى بانها
مطابقة لتلك الموجودة على هاتفه بنسبة ١٠٠% واكد ان من بينها اسماء زبائنه ،

وانكر امام قاضي التحقيق وامام المحكمة ما جاء في افادته الاولى كافة ، لانه كما قال تعرّض
للضرب والتهديد اذا لم يعترف بترويج المخدرات ،

حيث تبين ان الاطناء الذين ذكر المستدعي اسماءهم ، اكدوا في التحقيق الاولي على واقعة
استحصالهم على المخدرات من بلال الدحويش .

وترى المحكمة أنه من المفيد استعراض بعض ما ورد من اقوال هؤلاء في مختلف مراحل التحقيق
والمحاكمة :

• (١) الظنين سعد مسعد

في التحقيق الاولي : افاد بسؤاله عما قاله بلال الدحويش في افادته عنه " ان هذا الكلام صحيح ،
وانا بالفعل اشتري منه الغرام بمبلغ مئة الف ل.ل. وانا اشتريت منه منذ سنة وتوقفت منذ ستة اشهر
عن الشراء منه وعدت نهار الاربعاء ودفعت له مئة دولار اميركي لقاء الكوكايين ، استلم منه
المخدرات في الملاهي الليلية " لايف " وغيرها .

وانه من الثابت في الملف ان بدء التحقيق بوشر يوم الجمعة في ٢٠١٣/٥/١٧ .

امام قاضي التحقيق : اكد الظنين مسعد افادته عينها ، اما امام المحكمة : فقد تراجع عن كونه اشترى من بلال الدحويش انما ادلى بانه اشترى يوم الاربعاء من المدعو زاك ، ومن الملاحظ من ثم انه كرر افادته الاستنطاقية كما ورد في ضبط المحاكمة .

• (٢) الظنين ماريو معتوق

في التحقيق الاولي : افاد انه كان يشتري الكوكايين من بلال الدحويش بمعدل نصف غرام في كل مرة وكان لا يأخذ منه بدلاً مادياً لأنه كان يؤمن له مقابل ذلك السهر في ملهى " ماد " حيث كان يتواجد ويجلس بجانبه في البار .

امام قاضي التحقيق : كرر افادته الاولية ، اضاف ان الدحويش تعرف اليه من خلال السهر وضيقة مادة الكوكايين مرة واحدة منذ حوالى السنتين ، وامام المحكمة : افاد بأن بلال الدحويش ضيقه مرة واحدة وهو صاحبه ، وكرر افادته لهذه الجهة وانكر الباقي . ثم قال " ان اقوالي امام شاهد الحق العام صحيحة .

• (٣) الظنين امين محمود

في التحقيق الاولي : اقر بانه كان يشتري الكوكايين من بلال منذ السنتين بمعدل غرام كل مرة وآخر مرة منذ سبعة اشهر ويسلمه اياها تحت منزله في وطى المصيبة وان بلال لا يزال دائناً له بسبعين د.أ. امام قاضي التحقيق : تخلف عن الحضور . وامام المحكمة تراجع عن اقواله .

• (٤) محمد ابراهيم قواز

في التحقيق الاولي : اعترف بانه كان يشتري الكوكايين من بلال على مدى سنة ونصف ، ولم يعد بعد ان اصبح مديناً له باربعماية د.أ. استدائها منه لدفع الميكانيك ، لكنه لم يعدها له لانه اعتبر ان ما اخذه منه بلال ثمناً للمخدرات اكثر بكثير وانقطعت علاقته به .

امام قاضي التحقيق : كرر افادته عينها مؤكداً على ما جاء فيها . وامام المحكمة : تراجع عن اقواله مؤكداً انه لم يضربه احد لا في مخفر حبيش ولا امام قاضي التحقيق .

• (٥) الظنين احمد فواز

في التحقيق الاولي : قال انه طلب التعرف الى شخص يبيع المخدرات فاعطوه رقم بلال ، فاتصل به وتبين انه احد زبائنه في المحل وكان لديه رقم بداخله ٨٨٨ وليس هذا الرقم وصار يشتري منه الكوكايين بمعدل غرامين في كل مرة .. تحت منزله في وطى المصيطبة واحياناً على الشارع وآخر مرة قبل شهر رمضان.

امام قاضي التحقيق : اكد على اقواله حول استحصاله على الكوكايين من بلال الدحويش . وامام المحكمة : افاد " انا لم اقل اني اشتريت منه بل قلت انه ضيفني مرة لاني احسم من قيمة فانورة السهر وحصل لمرة واحدة " ، انكر افادته الاولية وقال انه لم يتعرض للضرب .

• (٦) الظنين محمد القاويق

في التحقيق الاولي : افاد بانه اشترى الكوكايين من بلال عدة مرات منذ سنة بمعدل غرام واحد في كل مرة .

امام قاضي التحقيق : تراجع عن اقواله . وامام المحكمة : انكر افادته الاولية وقال انه لم يتعرض للضرب .

• (٧) الظنين احمد ابو عمر

في التحقيق الاولي : افاد بانه حصل على الكوكايين عدة مرات من بلال الدحويش وكان يسلمه اياها في مكان السهر في الحمرا وفي كل مكان يلتقي به ويعطيه الكوكايين على سبيل الضيافة لانه اهتم به كونه يرتاد المطعم حيث يعمل .

امام قاضي التحقيق : قال ان بلال ضيقه مرة واحدة الكوكايين . وامام المحكمة : كرر افادته الاستنطاقية ، وانكر افادته الاولية وقال انه لحق بالدحويش الى حمام ملهى فوجده يتعاطى فاخذ منه هو ولم يضيقه بلال شيئاً .

حيث يتأسس على ما تقدم بيانه ، إن محكمة الجنايات استقت من مجمل التحقيقات المجراة في القضية ولا سيما افادات الاظناء الذين اعترفوا بأخذهم مادة الكوكايين المخدرة من المستدعي الدحويش سواء بمقابل مادي او لقاء منفعة او على سبيل الضيافة على نحو ما جاء في افاداتهم اعلاه ، ونقاطها مع افادة المستدعي الدحويش المشكو منها نفسها حيث وردت اسماؤهم على لسانه كما ارقام هواتفهم في ذاكرة هاتفه الخليوي فضلاً عن اقرارهم بعدم تعرضهم للضرب وإن كان البعض قال بتعرضه لضغط او خوف معنوي ، وكلها وقائع ومعطيات وفرها التحقيق الاولي والابتدائي ومجريات المحاكمة ولم يعترى اي منها اي تشويه ؛

فمارست في هذا المجال حقها في التقدير والترجيح بين مختلف الادلة آخذة في الاعتبار ما ادلى به المستدعي حول تعرضه للضرب وما جاء في التقرير الطبي ، لتخلص الى ان اقواله الاولية ليست هي الوحيدة المعول عليها ، وبالتالي الى تكوين قناعتها بأن المتهم المستدعي يروج مادة الكوكايين المخدرة، فردت بالتالي طلب ابطال التحقيق الجاري معه وابطال افادته ، ولم تتوقف عند اقواله وكذلك عند تراجع بعض الاظناء في ما خصه ؛ حيث اعتبرت ان هذا الامر مستوجب الاهمال ولم يوفر لها القناعة على جديته كون الهدف منه محاباة المستدعي لمساعدته على التملص من تبعة المسؤولية ،

وهو ما يدخل ضمن حقها المطلق في التقدير للادلة والاقتناع بها ، وان تقديرها هذا لا يخضع لرقابة محكمة التمييز ،

حيث من جهة ثانية ، فإن المعني بـ "تشويه الوقائع" ، هو استناد الحكم موضوع الطعن ، الى وقائع غير صحيحة ، كأن تكون غير واردة في معطيات الدعوى أصلاً ، أو أنه جرى تحويلها أو اجتزائها وتغيير مضمونها بصورة مغلوطة خلافاً لما هي عليه حقيقةً ، بحيث أثرت على ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة في تعليقها انطلاقاً من هذه الوقائع ؛ بينما ، إيراد الوقائع بصورة صحيحة ووفقاً للمعطيات الحقيقية للدعوى من شأنه أن يؤثر في تلك النتيجة ليُغيّرَها خلافاً لما توصلت إليها المحكمة المنسوب إليها العيب في حكمها ،

حيث إن الحكم المطعون فيه اسهب في ذكر الوقائع وتوسع في تعداد الأدلة الجرمية ، على نحو ما جاء بيانه في السياق اعلاه ، ، وإن ما يدلي به المستدعي حول تشويه الوقائع لا يتعدى كونه يتعلق بحق محكمة الجنايات في مناقشة مختلف الأدلة المساقاة بحقه في الملف انطلاقاً من معطيات التحقيقات كافة ، طالما لم يعتر تقديرها هذا تشويهاً في وقائع الإثبات الامر غير المتوفر في القضية كما سبقت الإشارة اليه ،

حيث تأسيساً على ما تقدم بيانه ، فإن محكمة الجنايات المطعون في قرارها ، إذ انتهت الى النتيجة التي توصلت اليها استناداً الى ادلة عدة استعرضتها تفصيلاً على نحو ما جاء في السياق اعلاه ، فجاءت كلها لتتضافر معاً فتكوّن فناعتها حول ما خلصت اليه وفقاً لما جاء في تعليل الحكم ، وبالتالي الى صحة مضمون ما سرده المستدعي في التحقيق الاولي ، تبعاً لتقاطع ما جاء فيه مع افادات الاظناء ، اما لجهة ما ورد في التقرير الطبي وما إذا كان من علاقة لرجال الضابطة العدلية به فهو امر مستقل يراجع بشأنه المراجع المختصة ادارية او قضائية ،

حيث إن الحكم المطعون فيه والحال ما ذكر جاء معللاً تعليلاً كافياً ومبنياً على اسس واقعية سليمة غير مشوهة موضحاً لأسباب عدم ابطال التحقيق ولموجب التجريم ومقتضيات العقاب ، فلا يعاب عليه انعدام التعليل او تشويه الوقائع والمستندات او مخالفة احكام قانونية تحت طائلة الابطال ، فترد الاسباب التمييزية الاول والثالث والرابع والسابع برمتها ،

في الاسباب التمييزية الثاني والخامس و السادس المبنية على مخالفة احكام المادة ١٢٦ مخدرات وفقدان الاساس القانوني ،

حيث إن المستدعي ادلى تحت هذه الاسباب : إنه لم يضبط بحوزته اي مواد محددة ، وإن محكمة الجنايات لم تحدد اي فقرة من الفقرات التي تتألف منها المادة ١٢٦ مخدرات لتجريمه تنطبق على حالته بينما تنص الفقرة الاولى منها على بيع عقاقير خطيرة ، وإن المحكمة نسبت اليه ترويج مادة الكوكايين فلا تكون احكام الفقرة الاولى منطبقة ، اضافة الى ان باقي الفقرات لم تذكر البيع مما يدل على ان جرم الترويج غير متوفر ، وإن عدم تحديد الفقرة المقصودة من المادة القانونية المطبقة

يؤدي الى نقض الحكم كون ذلك حال دون تمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها على الاعتراف المقضي بها ، وان المحكمة لم تتطرق الى واقعة العقاقير مما يدل على وجود نقص في الوصف المعروضة ،

حيث إن القرار الاتهامي كان قد احال المستدعي ليحاكم بمقتضى احكام المادة ١٢٥ مخدرات على حيازة وتوضيب ونقل المخدرات من نوع الكوكايين بقصد الاتجار بها ، وايضاً بمقتضى المادة ١٢٥ معطوفة على المادة ١٢٦ مخدرات لجهة بيع الكوكايين وتسهيل تعاطيها من المدعي عليه الاظناء ،

حيث أنه يعود لمحكمة الجنايات الحق في اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع كما استثبتت من التقيّد بالوصف الوارد في القرار الاتهامي ، وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بتجريم المستدعي بمقتضى احكام المادة ١٢٦ مخدرات وحدها دون تجريمه بمقتضى المادة ١٢٥ منه وإن كان ما منفصل باركانه الجرمية عن الآخر ،

حيث يقتضي التنويه بأن النيابة العامة لم تستدع نقض الحكم لجهة عدم تجريم المستدعي بمقتضى نص المادة ١٢٥ مخدرات ايضاً المحال بها بموجب قرار الاتهام ، وبالتالي فإنه يقتضي التمييز ما اذا كان نص المادة ١٢٦ مخدرات ينطبق على الوقائع التي استثبتتها محكمة الجنايات وخصت الى تجريم المستدعي بمقتضاها ، دون البحث في ما اذا كان في الوقائع الجرمية الواردة في الملف ما يوجب تجريمه ايضاً بمقتضى المادة ١٢٥ مخدرات على نحو ما صار بيانه ،

حيث إن محكمة الجنايات خلصت الى القول بأن المستدعي يقوم بترويج مادة الكوكايين المخدرة وقضت بتجريمه بمقتضى احكام المادة ١٢٦ مخدرات التي تعاقب بعقوبة المادة ١٢٥ مخدرات " كل من سهل عن قصد للغير استعمال المواد الشديدة الخطورة بطريقة غير مشروعة بعوض او بدون عوض وبأية وسيلة كانت " ،

حيث إن مادة " الكوكايين " المخدرة واردة في الجدول الثاني الملحق بقانون المخدرات ، البند ١٩ منه ، التي تعتبر من المواد الشديدة الخطورة الواردة تحت احكام الفصل الاول من هذا القانون

المعنون بـ " المواد الشديدة الخطورة ، الجدولين الاول والثاني ، الذي يتضمن مواد ثلاث من ضمنها : المادة ١٢٦ مخدرات ،

حيث تأسيساً على معطيات الملف وما استثبتته محكمة الجنايات وفقاً لسلطتها المطلقة في التقدير وفقاً لما صار شرحه في السياق اعلاه ، فإن اقدام المستدعي على تسهيل تعاطي الاظناء مادة الكوكايين المخدرة على النحو الموصوف يعتبر من قبيل ترويج مادة شديدة الخطورة وارادة في الجدول الثاني من جداول المخدرات ، ينطبق على احكام المادة ١٢٦ مخدرات ،

حيث يكون الحكم المطعون فيه والحال ما ذكر واقعاً في محله القانوني الصحيح لهذه الجهة وبمعزل عن امكانية انطباق نص قانوني آخر وفقاً لمعطيات الدعوى ، الامر غير المطروح على نحو ما جاء بيانه من عدم تمييز النيابة العامة ، فلا يُعاب على الحكم المطعون فيه اي مخالفة لاحكام القانون وإن عدم ذكر الفقرة من المادة ١٢٦ مخدرات لا يُغَيِّر في النتيجة طالما في الوقائع ما ينطبق على احكام هذه المادة بما يتيح للمحكمة العليا النظر في ما إذا كان التكييف القانوني منطبقاً على وقائع الدعوى كما استثبتتها محكمة الجنايات الامر المتوفر في الحال المعروضة .

حيث يقتضي والحال ما ذكر وسنداً للتعليل برمته رد الاسباب التمييزية برمتها وابرام الحكم المطعون فيه بحق المستدعي بلال الدحويش ورد سائر ما زاد او خالف .

(ب) في الاستدعاء التمييزي المقدم من المستدعي كلود ناصيف

(١) في الاسباب التمييزية الاول والثالث والرابع والخامس ، مجتمعة ،

حيث إن المستدعي كلود ناصيف يأخذ على الحكم المطعون فيه :

_ مخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة ٤٧ أ.م.ج. سنداً لاحكام الفقرة ب من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. كون محكمة الجنايات اخذت باقوال المتهم بلال الدحويش رغم انها انتزعت منه بالاكراه والعنف

وبالتالي الى افادات باطلة كما يستفاد من تقرير الطبيب الشرعي ، واسندت حكمها الى اعترافات صادرة تحت الاكراه المادي والتهديد ، فخالفت قواعد الاثبات وتجاهلت قاعدة جوهرية .

_ إنّ الحكم المطعون فيه منعدم التعليل كون محكمة الجنايات لم تبين العناصر الواقعية والقانونية لجرم تزويج المخدرات ،

_ إنّ محكمة الجنايات شوّهت الوقائع والمضمون الصريح والواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى حيث اعتمدت على افادات المتهم الدحويش الباطلة وغير الموجودة وغير المنسوبة اليه ، لتجريمه بتزويج المخدرات وهي وقائع غير صحيحة ومستتجة بصورة تخمينية ولا اساس لها في ملف الدعوى .

حيث إنه بالعودة الى الحكم المطعون فيه لجهة المستدعي ناصيف ، تبين ان محكمة الجنايات انتهت الى تجريم المستدعي بجناية المادة ١٢٦ مخدرات استناداً الى الافادتين المفصلتين اللتين ادلى بهما بلال الدحويش حول شرائه الكوكايين على الميزان من المتهم كلود ناصيف بعد ان استعرضت الوقائع التي ذكرها حول : إنه يتم وضع ما يطلبه من الكميات وكل مرة بين العشر غرامات والعشرين غرام فيظرفها ويوضبها في النادي العائد لكلود بمساعدته ويأخذ الكمية الى زبائنه اي زبائن بلال ، وان ناصيف هو اول من تعامل معه حين بدأ بالتزويج وكان يبيعه اياها مظرفة في النادي الذي يملكه ويدفع له ثمن الغرام ستين الف ل.ل ولكنه اوقف بعد ذلك اي " ناصيف " ولم يعد يشتري منه ، لتنتهي الى القول بأن اصرار الدحويش في الافادتين الصادرتين عنه في التحقيق الاولي على ان ناصيف كان يبيعه الكوكايين يؤكد ان هذا الاخير قد ارتكب ذلك ؛

معتبراً أن تراجع الدحويش عن اقواله الاولية لاحقاً امام قاضي التحقيق وامام المحكمة والقول بتعرضه للضرب والتهديد فانه يقتضي اهماله في ضوء الافادتين المفصلتين ، وانه صار الرد على واقعة الضرب عند النظر في تجريم المتهم الدحويش واعتبرت ان تراجع هذا الاخير لهذه الناحية الهدف منه ابعاد المسؤولية الجزائية عن المتهم ناصيف ،

حيث إنه بالعودة الى معطيات الملف ، تبين ان المتهم بلال الدحويش ادلى تفصيلاً اثناء التحقيق الاولي بالاقتاديين اللتين استندت اليهما محكمة الجنايات ، وقد ادلى بأنه كان يشتري المخدرات من كلود ناصيف وانه بعد ان اوقف هذا الاخير لم يعد يتعامل معه ، وان ناصيف عرفه على جهاد زعير حيث اعطاه رقم هاتفه واشترى منه الكوكايين لمدة شهرين ،

بينما انكر كلود ناصيف ما نسبته اليه بلال الدحويش في التحقيق الاولي مدلياً بأنه يعرف بلال ولا يعرف اسم عائلته وهو ملقب بالكلش ، وكان يأتي الى النادي العائد له ليتمرن ويلتقي به في السلاهي الليلية وكان يستحصل منه على مادة الكوكايين في ملهى يدعى " ال باف " شارع مونو ، وانكر ان يكون هو من يبيعه المخدرات بل ان بلال هو من علمه عليها وانكر ان يكون هو من عرفه على المدعو جهاد زعير لشراء المخدرات منه بعد توقيفه ، وانه كان يبيعه نصف غرام بخمسين د.ا. وانه يوجد خلاف بينهما كونه قرر في الفترة الاخيرة ترك تعاطي المخدرات بينما كان يبيعها على بيعه المخدرات وكان ذلك منذ السنتين والنصف تقريباً وقد هددته بزج اسمه والاضرار بسمعته ، وقال ان بلال كان يخبىء المخدرات داخل سرواله الداخلي ، وكذلك انكر امام قاضي التحقيق وامام المحكمة وقال ان بلال كلش كان زبوناً في نادي الـ " باور هورس " لكمال الاجسام ولم يكن يبيعه المخدرات وتراجع عن افادته حول شرائه المخدرات من بلال كون هذه الاقوال كانت ردة فعل منه تجاهه لانه اختلف معه وتضاربا ، وانه لا صحة لتعريفه بلال على جهاد زعير بل انه كان يبيع بلال مستحضرات لزوم كمال الاجسام وان سبب الخلاف بينهما عدم دفع بلال ثمن هذه المستحضرات ولا يعرف ما اذا كان بلال يبيع المخدرات ، وافر بالتعاطي . وامام المحكمة : قال انه لم يكن يعرف من هو بلال الدحويش سابقاً ثم قال له المحقق ان هذا الاخير قال عنه انه يبيع له المخدرات وانه ادلى بما ادلى به " نكاية " ببلال الدحويش .

حيث ان محكمة الجنايات بعد ان ردت طلب ابطال التحقيق الجاري مع المستدعي بلال استناداً الى التقرير الطبي الذي ابرزه ، عادت لتأخذ باقواله التي ادلى بها لجهة المستدعي ناصيف ، على نحو ما جاء آنفاً ، وخلصت الى التقدير بأن هذا الاخير يروج المخدرات تبعاً للتفصيل الوارد في اقوال

بلال حول كيفية توضيب المخدرات ومكان توضيبها وكيفية اخذها من ناصيف ، فجرّمته بدوره بجناية المادة ١٢٦ مخدرات ،

حيث إنه لا يؤخذ على محكمة الجنايات اي مخالفة قانونية ، باستنادها الى الافادتين الصادرتين عن بلال الدحويش اللتين تناول فيهما المستدعي ناصيف بعد ردّها ما ادلى به الاول حول تعرّضه للضرب ورد طلب ابطال التحقيق الجاري معه ، باعتبار اقواله متقاطعة بمجملها مع اقوال الاظناء ومع سائر القرائن والادلة على نحو ما جاء تفصيلاً في ما سبق ؛ كون هاتين الافادتين غير منفصلتين عن سياق ما ادلى به بلال الدحويش كافة في التحقيق الاولي بما لا يقبل التجزئة ؛ وهي إذ خلصت الى أنّ المتهم المستدعي ناصيف يروج مادة الكوكايين المخدرة ويبيعها من المتهم الدحويش ، لتنتهي الى تجريمه سناً للمادة ١٢٦ مخدرات ، تكون قد مارست حقها في التقدير والترجيح بين مختلف ادلة الاقناع التي جاءت كلها لتتضافر معاً فتكوّن فناعتها حول صحة الواقعة المنسوبة اليه ، وقد جاء تقديرها للادلة والمعطيات وفقاً لسلطتها المطلقة في هذا المجال دون رقابة عليها من محكمة التمييز ،

حيث إنّ ما يدلي به المستدعي بمضامينه كافة حول تشويه الوقائع لا يتعدى كونه يتعلق بحق محكمة الجنايات في مناقشة مختلف الادلة المساقاة بحقه انطلاقاً من معطيات التحقيق ،

حيث إنّ الحكم المطعون فيه والحال ما ذكر جاء معللاً تعليلاً كافياً ومبنياً على اسس واقعية سليمة غير مشوّهة موضعاً لأسباب التجريم ومقتضيات العقاب ، فلا يعاب عليه انعدام التعليل او تشويه الوقائع او المستندات او مخالفة احكام قانونية تحت طائلة الابطال ، فترد الاسباب التمييزية الاول والثالث والرابع والخامس برمتها ،

في السببين التمييزيين الثاني والسادس ، المبنيين على مخالفة احكام المادة ١٢٦ مخدرات والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ، وفقدان الاساس القانوني ،

حيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة احكام المادة ١٢٦ مخدرات مدلياً بأن محكمة الجنايات لم تحدد اي فقرة من الفقرات التي تتألف منها المادة ١٢٦ تنطبق على حالته، وقد

جاء الحكم فاقد الاساس القانوني ، كون المحكمة استندت الى افادات الدحويش الباطلة في التحقيق الاولي مما يخالف المادة ٤٧ أ.م.ج. بفقرتها الاولى وهي لم تبين الوقائع التي استندت اليها لتجريمه بترويج المخدرات ولم تستند الى شهود آخرين يثبت صحة الاقوال التي ادلى بها بلال الدحويش ولم يضبط معه اي مخدرات ، ولم تحدد المحكمة كيفية قيامه بحض المتهم الدحويش وحثه على تعاطي المواد المخدرة ولا يوجد اي دليل او شاهد او قرينة تثبت قيامه بترويج المخدرات سوى افادة المتهم بلال الدحويش الباطلة ، وكان عليها عدم الاخذ بهذه الافادة كونها تمت تحت الضرب فيكون جرم الترويج غير متوافر الاركان ،

حيث إنّ القرار الاتهامي كان قد احال المستدعي ليحاكم بمقتضى احكام المادة ١٢٥ مخدرات لاقدامه على حيازة وتوضيب ونقل المخدرات من نوع الكوكايين بقصد الاتجار بها واقدم على بيعها من المدعى عليه بلال الدحويش ،

حيث أنه يعود لمحكمة الجنايات الحق في اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع كما استثبتتها دون التقيد بالوصف الوارد في القرار الاتهامي ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى تجريم المستدعي بمقتضى احكام المادة ١٢٦ مخدرات بتعليل أنه اقدم على ترويج المخدرات من مادة الكوكايين وبيعها من المتهم الدحويش ،

حيث إنّ مادة " الكوكايين " واردة في الجدول الثاني الملحق بقانون المخدرات رقم ٨٩١٦٨٩ ، البند ١٩ منه ، والتي تعتبر من المواد الشديدة الخطورة وفقاً لاحكام المادة ١٢٦ مخدرات حيث وردت تحت احكام الفصل الاول من هذا القانون المعنون بـ " المواد الشديدة الخطورة ، الجدولين الاول والثاني ،

حيث تأسيساً على ذلك ، فإنّ تجريم المستدعي بمقتضى احكام المادة ١٢٦ مخدرات التي تعاقب بعقوبة المادة ١٢٥ مخدرات " كل من سهل عن قصد للغير استعمال المواد الشديدة الخطورة بطريقة غير مشروعة بعوض او بدون عوض وبأية وسيلة كانت " ، بعد اعتبار فعله من قبيل ترويج مادة الكوكايين المخدرة عبر المستدعي بلال الدحويش على نحو ما جاء اعلاه ، يكون واقعاً في محله

القانوني الصحيح فلا يعاب على الحكم المطعون فيه اي مخالفة لاحكام القانون . وهي إذ جازمته
بمقتضى هذه المادة قد اظهرت الاسباب الواقعية التي تبرر الحل القانوني الذي توصلت اليه فلا يوجد
على الحكم المطعون فيه فقدان الاساس القانوني ،

حيث إن الرد على ما ادلى به المستدعي بمضامينه الباقية كافة ، يجد رداً له في التعليل الذي اعتد به
المحكمة رداً على الاسباب التمييزية الاول ، الثالث ، الرابع والخامس ،

حيث يقتضي بالتالي تأسيساً على التعليل برمته رد الاسباب التمييزية برمتها ورد طلب النقض التام

لذلك

تقرر :

أولاً _ قبول طلبي النقض شكلاً وردّهما اساساً وإبرام الحكم المطلوب نقضه .

ثانياً _ تضمين المستدعين النفقات القانونية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢


الرئيسة الحركة



المستشارة خداج



المستشار عيسى



الكاتب منصور

